الأمم المتحدة

S/AC.37/2005/(1455)/6

مجلس الأمن

Distr.: General
23 May 2005
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة

تتوجّه البعثة الدائمة لجمهورية ترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة بتحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتتشرف بأن تحيل طيه إلى اللجنة تقرير حكومة جمهورية ترينيداد وتوباغو عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

090605 010605 05-35659 (A)
0535659

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة

موضوع الاستبيان: وضع ترينيداد وتوباغو

بالنسبة لقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المتعلقان بغسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب

أولا – مقدمة

١ – **يرجى تقديم بيان بأي أنشطة، إن وجدت، يقوم بها أسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في بلدكم والخطر الذي يشكّلونه على البلد والمنطقة، فضلاً عن الاتجاهات المحتملة.**

ليس ثمة نشاط يُستشف لأسامة بن لادن والقاعدة وطالبان وشركاؤهم في ترينيداد وتوباغو. ولا يوجد في الوقت الراهن معلومات استخباراتية توحي بأنهم يشكلون تهديدا على البلد أو المنطقة.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – **كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟**

لم يتم إدماج قائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ في النظام القانوني لترينيداد وتوباغو. بيد أن وزارة الشؤون الخارجية تعمم القائمة المذكورة وآخر المعلومات التي تضاف إليها لاحقا على جميع السلطات المختصة، بما فيها جهات الإشراف المالي وأجهزة الشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية، حسب الإجراءات الإدارية المعمول بها.

٣ – **هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ تتعلق بالأسماء ومعلومات التحقق من الهوية المدرجة حاليا في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى بيان هذه المشاكل.**

لم تصادف ترينيداد وتوباغو أي مشاكل في التنفيذ تتعلق بالأسماء ومعلومات التحقق من الهوية المدرجة حاليا في القائمة.

٤ – **هل تعرفت السلطات داخل أراضيكم على أي من الأفراد أو الكيانات من المذكورين في القائمة؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تبيان الإجراءات التي اتخذت.**

لم تكتشف داخل أراضينا أي كيانات أو أفراد لهم ارتباط بأسامة بن لادن وطالبان من بين المذكورين في القائمة.

٥ - **يرجى تزويد اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الأفراد أو الكيانات المرتبطين بأسامة بن لادن أو الأعضاء في طالبان أو القاعدة، غير المدرجين في القائمة، إلا إذا كان ذلك سيضر بالتحقيقات أو بإجراءات الإنفاذ.**

ليس ثمة أفراد أو كيانات مرتبطون بأسامة بن لادن أو أعضاء في طالبان أو القاعدة تعرفهم السلطات و لم يدرجوا في القائمة.

٦ - **هل أقام أي من الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة دعاوى أو شرعوا في إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ يرجى التحديد والتوضيح بالقدر المناسب.**

لم يقم أي من الأفراد أو الكيانات من المدرجين في القائمة برفع دعاوى و لم يشرعوا في إجراءات قانونية ضد سلطات ترينيداد وتوباغو بسبب إدراجهم في القائمة.

٧ - **هل تعرفتم على أي من الأفراد المدرجين في القائمة من المواطنين أو المقيمين في بلدكم؟ وهل تملك السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة لم تُدرَج في القائمة بالفعل؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى تزويد اللجنة بهذه المعلومات فضلاً عن أيّ معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، حسب توافرها.**

لا يوجد من بين الأشخاص المدرجين في القائمة مواطنون لترينيداد وتوباغو أو أفراد مقيمون فيها. ولا تملك سلطات البلاد معلومات أخرى ذات صلة عن الأفراد المدرجين في القائمة غير تلك التي وردت فيها بالفعل.

٨ - **يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية، بيان أي تدابير اتخذتموها، إن وجدت، لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء تنظيم القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة لتنظيم القاعدة الموجودة على أراضيكم أو في بلد آخر.**

يمنع قانون (منع) التدريب العسكري لعام ١٩٩٦ تدريب وتمرين الأشخاص وتزويدهم بالأسلحة النارية أو الذخيرة أو المدفعية أو المتفجرات وإجراء استعدادات عسكرية فيما عدا ما هو مرخص به بموجب القانون المدون.

ثالثا – تجميد الأصول المالية والاقتصادية

٩ – **يرجى توفير بيان موجز عن:**

- **الأساس القانوني المحلي لتجميد الأصول الذي يطالب به القراران المشار إليهما أعلاه؛**
- **المعوقات القائمة بموجب القانون المحلي في هذا السياق والخطوات المتخذة لمعالجتها.**

تم تضمين مشروع قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٤ أحكاما في هذا الصدد، ويناقش المشروع حاليا في الغرفة العليا للبرلمان.

١٠ – **يرجى تبيان أي هياكل أو آليات قائمة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان، أو من يمدهم بالدعم، أو الأفراد والمجموعات والمشاريع والكيانات المرتبطين بهم داخل نطاق ولايتكم الوطنية والتحقيق في ذلك. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم على الصعد الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية.**

يجوز للوكالات الوطنية التي لها صلاحية جمع المعلومات والتحقيق وإنفاذ القوانين والتنفيذ أن تعمل على اكتشاف الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو من يمدهم بالدعم في هذا الصدد. وتنسق تلك الوكالات جهودها من خلال مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية.

١١ – **يُرجى عرض الخطوات التي تُلزَم المصارف و/أو المؤسسات المالية الأخرى باتخاذها لمعرفة وتحديد الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو طالبان أو الكيانات أو الأفراد ذوي الصلة بهم أو الأصول التي يستخدمونها لمنفعتهم. ويرجى تبيان أي مقتضيات تتعلق "بالحرص الواجب" أو "إعرف عميلك". ويرجى إيضاح كيفية تنفيذ تلك المقتضيات، بما في ذلك أسماء الوكالات المسؤولة عن الرقابة وأنشطتها.**

زودت المصارف والمؤسسات المالية بقائمة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ وهي ملزمة أن تأخذ حذرها من كل معاملة مع أي شخص أو كيان يرد ذكرهما في القائمة وأن تحيط وحدة التحقيقات المالية علما بالصفقات المشبوهة. وتعطي التقارير/الإحاطات إشارة بدء التحقيق كما تبرز الحاجة إلى تقديم المساعدة فيما يتعلق بالوقوف على الأصول العائدة للأطراف المشتبه فيهم.

ويحدد البند ٤ للمبادئ التوجيهية للبنك المركزي لترينيداد وتوباغو بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مقتضيات ''الحرص الواجب'' و ''إعرف عميلك''. ويمكن الاطلاع على هذه المبادئ التوجيهية على موقع الإنترنت للمصرف وهي تتقيد بشكل كامل بالمعايير المحددة في التوصيات الأربعين المنقحة والتوصيات التسع الخاصة التي اعتمدتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

وتنفذ هذه المقتضيات من خلال عمليات الرقابة الداخلية، وإجراءات مراقبة الامتثال، والاستعراض الخارجي من قبل المصرف المركزي، ووحدة التحقيقات المالية، ومراجعي الحسابات، وفرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية، والبنك الدولي/صندوق النقد الدولي.

١٢ - **يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدّم "موجزا شاملا للأصول المجمدة للأفراد والكيانات الوارد ذكرهم في القائمة". يُرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمدت بموجب هذا القرار. وينبغي أن تتضمن هذه القائمة أيضا الأصول المجمدة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). ويُرجى إدراج المعلومات التالية، قدر الإمكان، في كل قائمة:**

- **هوية (هويات) الكيانات أو الأشخاص الذين جُمدت أصولهم؛**
- **تبيان طبيعة الأصول المجمدة (أي ودائع مصرفية، أوراق مالية، أصول تجارية، سلع نفيسة، تحف فنية، ملكية عقارية، وغيرها من الأصول)؛**
- **قيمة الأصول المجمدة.**

لم تجمد أي أصول عائدة لأشخاص أو كيانات حتى الآن.

١٣ - **يرجى تبيان ما إذا قمتم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية كانت مجمّدة في السابق لصلتها بأسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الأفراد أو الكيانات المرتبطين بهم. وإذا كان الأمر كذلك، يُرجى تبيان الأسباب والمبالغ التي رُفع عنها التجميد أو تم الإفراج عنها والتواريخ.**

لم يفرج عن أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية كانت مجمّدة في السابق ويملكها أسامة بن لادن أو أعضاء تنظيم القاعدة أو حركة طالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢).

١٤ - عملا بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠١) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي على الدول أن تكفل عدم قيام رعاياها أو أي أشخاص موجودين على أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الكيانات المدرجين في القائمة أو لفائدتهم. ويُرجى الإشارة إلى الأساس القانوني المحلي، بما في ذلك إيجاز القوانين والأنظمة و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة انتقال هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد المعينين. وينبغي أن يتضمن هذا الجزء تبيان ما يلي:

- **المنهجية المتبعة، إن وجدت، لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الأفراد أو الكيانات الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو طالبان أو مرتبطون بهما. وينبغي أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والطرائق المستخدمة.**
- **إجراءات الإبلاغ، إن وجدت، المطلوب من المصارف اتخاذها، بما في ذلك استخدام تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها. الإجراءات، إن وجدت، المطلوب اتخاذها من المؤسسات المالية بخلاف المصارف لتقديم تقارير المعاملات المشبوهة، وكيفية استعراض هذه التقارير وتقييمها.**
- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على حركة السلع النفيسة مثل الذهب والماس وغيرها من المواد ذات الصلة.**
- **القيود أو الأنظمة، إن وجدت، المفروضة على النظم البديلة لإرسال الأموال، مثل "الحوالة"، أو ما يشبهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.**

• **المنهجية** - المنهجية المتبعة تعتمد على الرسائل التعميمية، والاجتماعات، والاتصال المستمر ومراقبي الامتثال والدورات التدريبية.

والمؤسسات المالية التي تطبق عليها المنهجية هي: المصارف والمؤسسات غير المصرفية، بما في ذلك شركات التأمين، والاتحادات الائتمانية، ومكاتب الصرافة، وكيانات إرسال الحوالات، وشركات البناء، والتعاونيات، والجهات المتعاملة في النقود، ومستشارو الاستثمار، ووكالات البريد، والمتاجرون في العقارات، وتجار محركات

السيارات، وخدمات السعاة ودور المقامرة، ومحلات الرهان، واليانصيب الوطني على شبكة الإنترنت، وتجار المجوهرات.

- **إجراءات الإبلاغ المطلوب من المصارف اتخاذها** – أبلغت المصارف بمحض إرادتها عن معاملات مشبوهة، متبعة في ذلك إجراءات الإبلاغ المتمثلة في تقارير الأنشطة المشبوهة. وتحال هذه التقارير إلى السلطة المعنية ثم تستعرض وتقيم من قبل وحدة التحقيقات المالية. وتُحلَّل بداية كل التقارير عن الأنشطة المشبوهة فور تسلمها بغية تحديد الأشخاص/المؤسسات التجارية/المؤسسات التي ورد ذكرها في تقارير الأنشطة المشبوهة والتأكد من وجودها. وتُدخل بعدئذ هذه المعلومات إلى قاعدة البيانات الخاصة بتقارير الأنشطة المشبوهة والتابعة لوحدة التحقيقات المالية، قبل أن يتم تحليلها باستخدام برامج حاسوبية مناسبة.

- **القيود المفروضة على السلع النفيسة** – لا يُشترط الحصول على رخص الاستيراد والتصدير في هذا الصدد. ولا تنتج ترينيداد وتوباغو سلعا نفيسة كالذهب والماس والمجوهرات. وتصل السلع النفيسة عادة، في حال استيرادها جوا، كعهدة لدى قائد الطائرة الذي يقوم بإخبار الجمارك عن مستوردها. وتفحص السلع بحضور شخص مكلف يمثل المحل التجاري الذي أرسلت إليه. أما إذا استوردت السلع عن طريق الشحن، فإنها تودع في خزانة حفظ الأشياء الثمينة لحين قدوم ممثل الجهة المرسل إليها، وبعد ذلك تفحصها الجمارك بحضوره. وفي حال إعادة التصدير، يعهد بالسلع النفيسة إلى قائد الطائرة إذا كان مرسلة جوا أو إلى أمين حسابات السفينة إذا كانت مرسلة بحرا.

- **القيود أو الأنظمة**، إن وجدت، تطبق على النظم البديلة لإرسال الحوالات – يمكن بشكل عام لأي مجموعة أن تؤسس شركة بموجب قانون الشركات لعام ١٩٩٥؛ وتكون الشركات غير المستهدفة للربح عادة محدودة بضمان. ويجب على الشركات التي ترغب في استصدار ترخيص كمؤسسة خيرية أن تتقدم بطلب إلى مجلس الإيرادات الداخلية. ويقوم المجلس عندها باستعراض وثائق تأسيس الشركة فضلا عن بياناتها المالية من أجل التأكد من أن غاياتها خيرية في طبيعتها وأن الأموال التي تجمعها لا توزع على أعضائها كربح شخصي. وإذا كان التقييم إيجابيا، يرفع المجلس توصياته إلى وزارة المالية، التي تقوم بدورها بإصدار موافقتها على منح مركز مؤسسة خيرية للشركة. وتلزم المؤسسات التي تحصل على هذا المركز برفع بياناتها المالي السنوي إلى وزارة المالية.

لا يجري العمل في ترينيداد وتوباغو بنظام إرسال الأموال المسمى 'حوالة'.

رابعا – الحظر المفروض على السفر

تتخذ جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، تدابير لمنع دخول أو عبور الأفراد المدرجين في القائمة لأراضيها (الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢).

١٥ – **يُرجى تقديم عرض عام للتدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ الحظر على السفر، إن وجدت.**

- التدابير التشريعية – يخضع الأفراد المدرجون في القائمة لبند "الفئة الممنوعة" ضمن الفصل ١٨–١ لقانون الهجرة.
- التدابير الإدارية – يسجل الأفراد الوارد ذكرهم في القائمة في قاعدة البيانات المتعلقة بالهجرة.

١٦ – **هل أدرجتم في القائمة الوطنية المتضمنة أسماء الأشخاص "الممنوعين من السفر"، أو القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يُرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة وإلى المشاكل التي واجهتموها.**

لقد ضُمِّنت قائمة الممنوعين من السفر والقوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية أسماء الأشخاص المدرجين في قائمة اللجنة. و لم تصادفنا مشاكل في هذا الصدد. وتتوافر نسخ مطبوعة للقائمة في نقاط الدخول النظامية، مثل المطارات والموانئ.

١٧ – **ما هو عدد المرات التي تحيلون فيها القائمة المستكملة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟**

ترسل القائمة المستكملة إلى السلطات الحدودية كلما أدخلت عليها تعديلات. ويمكن البحث في قواعد البيانات الالكترونية في المطارين الدوليين (٢) الموجودين في البلاد وفي أهم الموانئ.

١٨ – **هل أوقفتم أيا من الأفراد المدرجين في القائمة في أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء عبوره لأراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.**

كلا

١٩- **يُرجى تقديم عرض موجز للتدابير المتخذة لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في مكاتبكم القنصلية، إن وجدت. وهل تعرفت السلطات التابعة لكم والمسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟**

أحيلت القائمة في شكل وثيقة مطبوعة مرفقة بمذكرة إحاطة إلى كافة البعثات الدبلوماسية والقنصلية. ولا توجد في الوقت الراهن قواعد بيانات مرجعية في مكاتبنا القنصلية. ولتاريخه، لم يُتعرف على أي ممن وردت أسماؤهم في القائمة من بين طالبي التأشيرات.

خامسا – حظر توريد الأسلحة

بموجب نظام الجزاءات، يُطلب من جميع الدول أن تمنع توريد وبيع ونقل السلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك قطع الغيار والمشورة الفنية أو المساعدة أو توفير التدريب فيما يتعلق بالأنشطة العسكرية، بشكل مباشر أو غير مباشر، انطلاقا من أراضيها، أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، لأسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وجماعة طالبان وسائر الأفراد والكيانات المرتبطين بهم (الفقرة ٢ (ج) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

٢٠ – **ما هي التدابير المعمول بها حاليا، إن وجدت، للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين ذوي الصلة بهم للأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل؟ وما هي أنواع الرقابة على التصدير المتبعة لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟**

يمنع بموجب قانون الأسلحة النارية حيازة الأسلحة والذخيرة بصورة غير قانونية.

٢١ – **ما هي التدابير التي اعتمدتموها، إن وجدت، لتجريم انتهاك الحظر المفروض على الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم؟**

لا تنتج ترينيداد وتوباغو ولا تصدر أسلحة أو ذخائر أو مواد أخرى متعلقة بها. أما فيما يتعلق بتدابير الشحن العابر، فثمة ضوابط حدودية جار بها العمل.

٢٢ – **يرجى تبيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص الأسلحة/تجار الأسلحة، إن وجد، أسامة بن لادن وأعضاء تنظيم القاعدة وحركة طالبان**

والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

لا ينطبق. ليس ثمة تجار للأسلحة في ترينيداد وتوباغو.

٢٣ - **هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء منظمة القاعدة وطالبان والكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد الآخرين؟**

لا ينطبق. لا تنتج ترينيداد وتوباغو أسلحة وذخائر.

سادسا - المساعدة والاستنتاج

٢٤ - **هل دولتكم مستعدة لتقديم المساعدة أو لديها القدرة على تقديمها إلى دول أخرى من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه؟ إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم معلومات إضافية حسب الاقتضاء.**

ترينيداد وتوباغو مستعدة لتقديم المساعدة للدول الأخرى من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرارات المذكورة أعلاه.

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ترينيداد وتوباغو وقعت معاهدات لتبادل المساعدة القانونية مع كل من كندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. وتنص هذه المعاهدات، من ضمن جملة أمور، على تبادل المساعدة في المسائل المتعلقة بالجرائم التي ترتكب في أراضي كل من هذه الدول.

٢٥ - **يرجى تحديد المجالات، إن وجدت، التي لم يطبق فيها نظام الجزاءات المفروضة على حركة طالبان وتنظيم القاعدة تطبيقا كاملا، وحيث يعتقد بأن تقديم مساعدة محددة أو بناء القدرة سيُحسن من قدرتكم على تطبيق نظام الجزاءات المذكور أعلاه.**

مشروع قانون مكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في مجلس النواب ويناقش حاليا في مجلس الشيوخ قبل أن يصبح قانونا، يجرم بموجب البند ٤، تقديم خدمات مالية أو خدمات أخرى متعلقة بها، بشكل مباشر أو غير مباشر وأيا كان الشخص الذي يقوم بذلك، غايتها ارتكاب أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي، أو لفائدة أي شخص يرتكب أو يسهل ارتكاب عمل إرهابي.

ويجرم البند ٥ كل شخص يقدم أو يوفر المال أو أي ممتلكات أخرى لتستخدم في تنفيذ عمل إرهابي، سواء بوجود نية أو علم أو شك معقول بذلك.

ويمنع البند ٦ استخدام الممتلكات بشكل مباشر أو غير مباشر من أجل ارتكاب عمل إرهابي أو تسهيله. وسيمنع هذا البند أيضا حيازة ممتلكات من شأنها أن تستخدم في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب عمل إرهابي، سواء بوجود نية أو علم بذلك.

ويمنع البند ٧ الترتيبات التي من شأنها أن تسهل اقتناء ممتلكات مرتبطة بالإرهاب، أو الاحتفاظ بها أو إدارتها، من قبل شخص أو باسم شخص آخر، سواء بإخفائها، أو بإبعادها عن نطاق الولاية الوطنية، أو بتحويلها إلى وكيل معين، أو بأي طريقة أخرى.

ويجرم البند ٨ التعامل عن علم في ممتلكات مرتبطة بالإرهاب، أو اقتناءها، أو حيازتها، أو الانضمام إلى أي صفقة متصلة بها، أو تحويلها، أو إخفاءها، أو تمويهها، أو تقديم خدمات مالية أو أية خدمات أخرى تتصل بها.

ويمنع البند ٩ التماس الدعم وتقديمه إلى مجموعة إرهابية أو لفائدة ارتكاب عمل إرهابي.

ويتناول الباب ٨ حجز ومصادرة الممتلكات. أما البند ٣٤، فيمنح لكل موظف من موظفي الجمارك أو الهجرة ولكل ضابط شرطة سلطة التقدم إلى أحد قضاة الدائرة لاستصدار أمر تقييدي بخصوص إحدى الممتلكات التي يملك بشأنها أسبابا معقولة تدعوه للاعتقاد أنها موجهة للاستخدام في ارتكاب عمل إرهابي، أو أنها مرتبطة بالإرهاب.

ويسمح البند ٣٥ بمصادرة الممتلكات التي تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية، أو تلك المتأتية من عائدات الجريمة، عند إدانة أحد الأفراد بجريمة إرهابية.

وسيمكن البند ٣٦ مدير النيابة العامة من التوجه إلى أحد قضاة الدوائر، عندما تكون لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ثمة ممتلكات في مبنى أو مكان أو سفينة ما قد تستلزم أمرا بالمصادرة بموجب البند ٣٧، لاستصدار أمر يسمح لضابط شرطة بالتفتيش وحجز الممتلكات في حال وجودها. وسيُمنح لمدير النيابة العامة سلطة طلب أمر تقييدي لمنع أي شخص من التصرف في أي جانب من تلك الممتلكات أو من التعامل فيها. وسيخول للقاضي سلطة إصدار أوامر تتعلق بتلك الممتلكات حسب الاقتضاء.

وسيمكن البند ٣٧ المدعي العام من استصدار أمر مصادرة لممتلكات مرتبطة بالإرهاب من أحد قضاة المحكمة العليا. وسيُعلم كل شخص له مصلحة في الممتلكات بذلك، كما سيحق له أن يتقدم بدفاعه بشأن الطلب. وسيكون لكل طرف معني لم يُعلم الحق في التوجه للمحكمة العليا بطلب تغيير أو إلغاء الأمر في غضون ستين يوما من صدوره.

وترينيداد وتوباغو ملتزمة بشكل متواصل بمتابعة وتعزيز أطرها الإدارية والتنظيمية والقانونية من أجل بناء قدرتها الخاصة على تنفيذ نظام العقوبات.

٢٦ - **يُرجى إدراج أية معلومات إضافية تعتقدون أنها ذات صلة.**

لا ينطبق